



## لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيَعْوَدُ الْذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

[صحيح] [متفق عليه]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا متساوين في الوزن، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا متساوين في الوزن، ولو كان أحدهما مصاغاً والآخر ليس كذلك، مع باقي الشروط وهي التقابل قبل التفرق، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب ومما يختلف فيه الجنس مع اتحاد علة الربا كيف شئتم متساوياً ومتفاضلاً بعد التقابل في المجلس؛ لحديث عبادة مرفوعاً: (فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/66127>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

